دراسات

مقالة في التقعيد العلمي

مقاربات ورؤى حول صورة القواعد في الفقه والتفسير

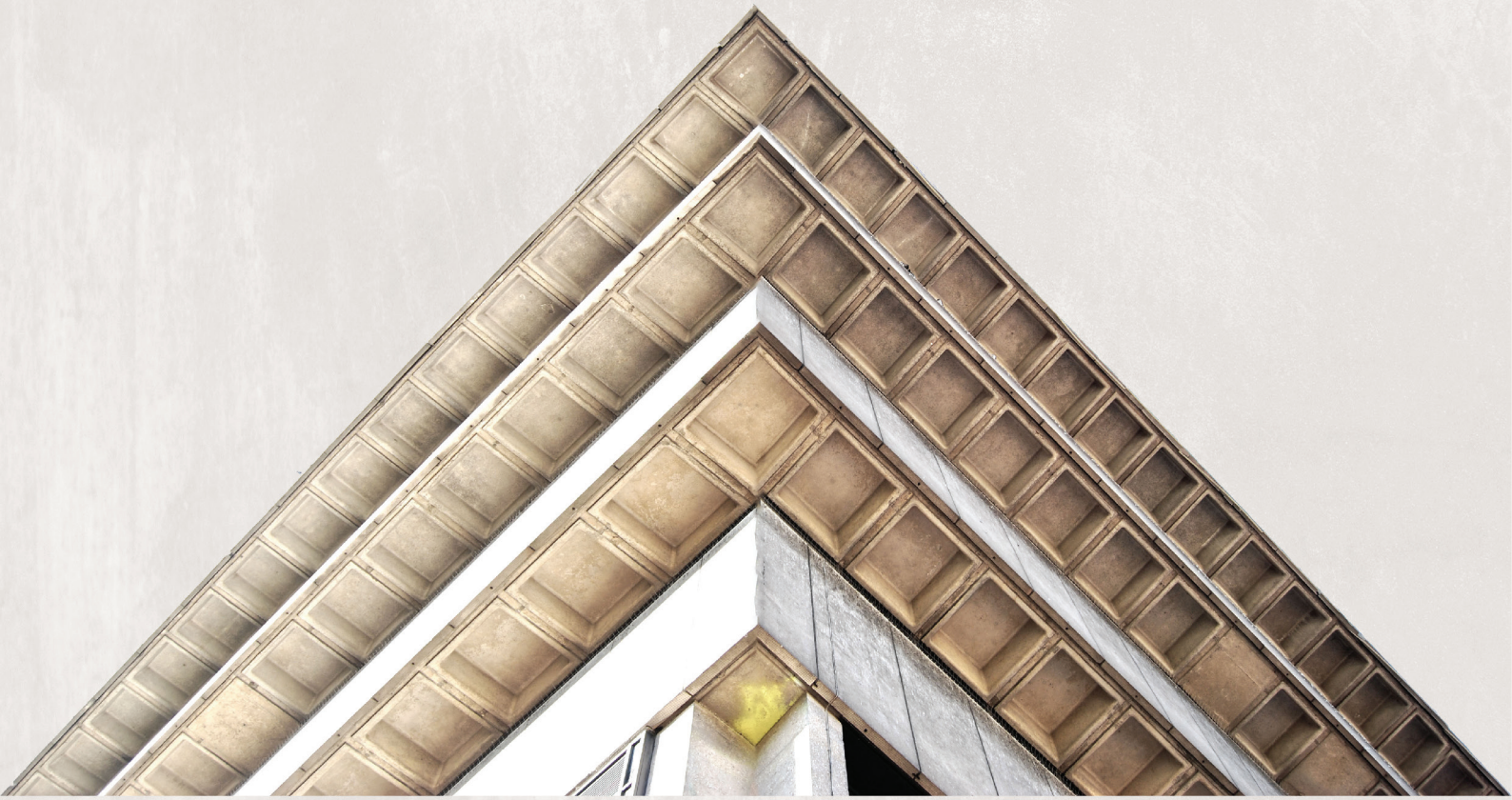

إعداد

محمد بن حسين الأنصاري

مركز نهوض
للدراسات والبحوث

جميع الحقوق محفوظة 2024

All rights reserved © 2024

مقالة في التقعيد العلمي

مقاربات ورؤى حول صورة القواعد في الفقه والتفسير

محمد بن حسين الأنصاري

كاتب وباحث في الدراسات الشرعية والفكرية

مكة المكرمة

ملخَّص البحث:

تتناول هذه الدراسة فكرة التقعيد العلمي وأشكالها، وتسعى لتقديم عمومياتٍ منهجية في ضبط الصناعة العلمية، مع أفكار مقترحة في توصيف القواعد في الفقه والتفسير، ومدى الصلة بينهما

فالبحث يحاول النَّظر في واقع التدوين القاعدي، وتحرير علمية «القواعد» مفردة أو مركَّبة من زوايا مختلفة، وعرض شيء من أمثلة العلماء لاستخدام المفردة في مسميات كتبهم، ودلالات ذلك

ثمَّ يُسلِّط الضوء نحو الفقه باعتباره صاحبَ الريادة في إشاعة هذا المصطلح؛ لمعرفة التطوُّر التاريخي بإيجاز لِما يُسمَّى بين المختصين بـ«القواعد الفقهية»، والتأمُّل في هذا الجهد التراكمي من المصنِّفين، والقيام برصد أغراضهم وتنوُّع مسالكهم، واستخراج القوالب والصيغ التي يمكن أن يَنْظم بها الباحثون عملهم، والمحددات الكليَّة التي تواردوا عليها، ثم مساءلة ذلك النسق بعددٍ من الأسئلة العلمية كأثر المذهب في التقعيد، ودور القواعد في التأسيس، والتقريب للفقه

ومن أهم ما يكشف عنه البحث هو تقديم رؤية مختصرة في فهم العلاقة بين المعارف المتجاورة في صناعة التقعيد كأصول الفقه، ثم الإشارة إلى علوم الفقه الإسلامي كالفروق، والكليَّات، وفلسفة الفقه، واجتماع الفقه، ونحو ذلك

ومن تلك العلاقات ما هو بمنأى عن المجال الفقهي، وهنا ينتقل البحث لشقٍّ آخر، وهو ما يُعرف بـ«قواعد التفسير»، ويعرض باختصار مقارباتٍ في فهم الظاهرة، مع الإشارة لأهم أنموذجَيْن في تقعيد علم التفسير، وماذا يعني التقعيد عندهما؟ وهل هما على نمطٍ واحد؟

التوطئة: الفكرة والإطار:

إنَّ التنظير للمعرفة من أهم ما أحدثه التطوُّر التاريخي للمجتمعات؛ نظرًا لاحتياج الناس لضبط العلاقة فيما بينهم، وما يؤسِّس لفهم الأفكار وتداولها، ويضع القسطاس المستقيم في التعامل معها، ويُسهم في ترشيد البشر للاستفادة من مكونات الطبيعة التي سخَّرها الله سبحانه وتعالى للإنسان، وكذلك في بيان الصلة التي يجب أن يخضع لها المخلوق أمام الخالق جلَّ في علاه، سواء عن طريق الوحي الإلهي أو من مظاهر وجوده وسُننه في الحياة. فالصناعة العلمية تتمحور حول الإنسان وحركته، وهذا إدراكه غاية في الأهمية للاستنارة بفلسفة التاريخ والعمران، وما نتج عنهما من لحظات السكون، أو توالي الصراعات (فكريًّا وسياسيًّا)

وفي هذه المداولة اليسيرة حول هذه القضية الشائكة (القواعد العلمية)، سأتناول جملةً من الرؤى العامَّة للتأمُّل والتطوير حول أنماط التقعيد ومفاهيمه وأغراضه، مع التركيز على ما يتعلَّق بالفقه الإسلامي باعتباره أكثر مجال علميٍّ مارس هذا النوعَ وتَفنَّن فيه، ثم إضاءة حول التفسير وقواعده، وهل استقطب الأنموذج الفقهي أم لا؟ وأين يجب أن يتفق معه أو يختلف؟ وسأستلهم في المناولة والتقرير جملةً من المعارف والمبادئ المطروقة في تاريخ العلوم وفلسفتها؛ لمناسبة إطارها المنهجي لمثل هذا الشكل من الدراسات، وستكون معالجة الموضوع عبر المحاور التالية

الأول: تقريب معنى القواعد:

وفي صدر الحديث يحسن معرفة «التقعيد» باختصار، فهو يعني: قَعَّد القاعدة: وضعها، كقولهم: قَعَّد قاعدة التمثال، وقعَّد اللغة ونحوها: وضع لها قواعد يُعمل بموجبها[1]، مثل: «التأصيل» من مفردة «أصل»، وكل ذلك من صناعة العقول العلمية، وذلك عَقِب الوعي الكامل بمضامين المعرفة وأُسسها

والقاعدة في اللغة تعني: الأساس[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وهذا مِن أظهر المعاني لهذه المفردة اللغوية، وهو المتداول في

(1) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (قعد).

(2) انظر: الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (1566/5)، ومقاييس اللغة لابن فارس (قعد)، والمنجد في اللغة لعلي بن الحسن الأزدي الملقب بـ «كراع النمل» (ص301)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (172/1).

الاستعمال، والأقرب للاصطلاح العلمي، وقد تواردت عليه المعاجم، بل إنَّ المعاني الأخرى - كقَعَدَ بمعنى الجلوس - يمكن توظيفها لتعميق الدلالة الاصطلاحية أيضًا نحو الاستقرار بما يورث الاطمئنان المعرفي، والثبات على القاعدة المؤسِّسة[٣].

ومفهوم القاعدة في كتب المصطلحات العلمية متفرِّع عن أصله اللساني: وهو القضية الكليَّة المنطبقة على جميع جزئياتها[٤]، فهي محدِّدة وشاملة لموضوعاتها[٥]. **ولعلَّ أهم وصفَيْن ذاتيَّيْن لها هما:** التجريد وتحديد الإطار البحثي، ثم الاطراد والاستيعاب الكلي. والقول بأنها شاملة لا يعني عدم انخرامها في آحاد جزئياتها لمانعٍ معرفيٍّ آخر؛ ولهذا فضَّل عدد من الفقهاء التعبير بـ«الأغلبية»[٦]، ويرى آخرون أنها ترادف: الأصل، والقانون[٧]. ولا يخفى أن هذين كثيرًا ما يدخلهما الاستثناء بموجب وبلا موجب، وذلك لا يخرم القاعدة[٨].

وكأن جدليَّة الكلي والجزئي في القاعدة العلمية نمت ذيولها من الدراسات الفقهية؛ لأنها الأكثر استخدامًا لهذا النمط، وكذلك محاولة التفريق بين وظيفتها ووظيفة أصول الفقه

وبهذا يمكن القول: إنَّ التقعيد العلمي يظهر في شكلَيْن:

١. الشكل العام لتأسيس المعارف:

وهو مرتبة أولى للتقنين والنَّظْم، وهي ذات أشكالٍ بحسب الفنون وتأريخها، والصياغة في هذا الشكل لا يلزم أن تكون موجزةً في التعبير، أو كالمسطرة في التحديد؛ بل يكفي فيها التعميم المطلق، والتجريد النظري كقواعد العلوم الشاملة في حقلها الخاص كالنحو، أو العام كبقية العلوم. ومضمون كتاب **"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"** للعز ابن عبد السلام رحمه الله (ت: ٦٦٠هـ) - مقاربٌ لهذا الشكل، باعتباره تدشينًا لمقاصد الشريعة، أو تعميق البحث في مسألة أصولية ذات شأنٍ دقيق. ويمكن أن تكون بعض كتب القواعد في التفسير ضمن هذا

(3) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص14-15).

(4) انظر: التعريفات للجرجاني (ص171)، والكليات للكفوي (ص728).

(5) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (510/2).

(6) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (51/1).

(7) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (1176/5).

(8) انظر: الموافقات (2/ 98) ط. مشهور.

الشكل ككتاب الطوفي، ومقدمة ابن تيمية المنهجية، سواء سُميت بأصول التفسير أو القواعد. فاستخدام هذه المفردة في تلك السياقات وأمثالها مُتجوَّز فيه بالنظر للمفهوم الذي أَلِفَه المتأخرون، وعمل هؤلاء العلماء لا شكَّ أنه تقعيد أصيل، وتفكير علميٌّ دقيق يُفهم بحسب بيئته وظرفه[9]، وسيأتي مزيد بحث لذلك

٢. الشكل الخاص لضبط المذهب:

تتابع مجمل أئمَّة القواعد الفقهية على التنصيص بأن أهمَّ غرض للتقعيد هو الاستيعابُ للفروع وتأطيرها، ثم تقريبها للفهم والتوظيف، وهذا الهدف سيؤثر في خصوصيتها وبنيتها، ولمحاولة التدقيق أكثر سيكون هذا الشكل على صورتَيْن

أ) صورة سرديَّة بألفاظٍ كليَّة شارحة:

وهي مقاربة للشكل الأول، والإضافة البارزة هنا: قصد الإحكام للمذهب، وتدوين قوانينه من نصوص الإمام، دون التقيُّد بمصطلحٍ محدَّد كالقواعد ونحوها، كما سيأتي في رصد المؤلفات

ب) صورة مسبوكة بالتراكيب الجامعة:

وتُعَدُّ هذه أدقَّ، ويغلب على جسمها الظاهرِ التماسكُ اللفظي وقِصر المفردات، وعلى روحها الداخليِّ الوضوحُ والاستيعاب مع الفاعلية والاطراد، وإليها ينصرف الذهنُ في المعنى الاصطلاحي الخاص، والملاحظ في صياغتها أنها تكون عقب الاستقلال التام للعلوم؛ لغرض تقريبها وحفظها، وقد زادت معايير هذه المرتبة صرامةً بفضل التمتين الصناعي للعلوم، وشيوع كتابة الأنظمة والدساتير التي ترسمها الدول لسياساتها

والغَرَض من هذا التقسيم الإجرائي هو فهمُ أن التقعيد العلمي ليس نمطًا واحدًا، بل هو أوسع من ذلك، ودلالات مفردة القواعد واستخدامها يستوعبان هذا التنوُّع والثراء

الثاني: صناعة القواعد!

إن مفردة «القواعد» بإطلاق، دون أي إضافة، لم تتشكَّل كفنٍّ قائمٍ بذاته، فليس في دليل المصنفات وتاريخ الفنون ما يُثبت علميَّتها واستقلالها عن غيرها، وليس ثمة ما يمنع معرفيًّا

(9) انظر: الصياغة الفقهية، د. هيثم الرومي (ص108).

من تفردها كعلم مطلق، إذا انضبط موضوعها بمسائله وأُسسه. بيد أنني أُنبِّه إلى أنَّ ما يُمكن الوعي به في عملية التقعيد عمومًا وبناء فلسفتها، مطروقٌ في أكثر من مجالٍ معرفيٍّ، فأجزاء منه في مدونات علم المنطق[10]، وشيء من ذلك في مقدمات العلماء للفنون فيما يعرف بـ«مبادئ العلوم»، وقد تَقنَّن مؤخَّرًا في حقلٍ مهمٍّ باسم: «فلسفة العلوم»[11]، وإن كان التركيز فيها على العلوم الطبيعية، وتفرَّع عن ذلك أيضًا ما يُعرف بـ«العقلية العلمية» و«التفكير العلمي»[12]. وبهذا ربما يقال: ليس هناك احتياجٌ لعلمٍ قائمٍ بنفسه يُسمَّى «القواعد» دون تقييد سوى ما تمَّ في تلك المصادر، ولا شكَّ أن النظرية العلميَّة في تراثنا بحاجة لدراسات معمَّقة (تأصيليَّة ونقديَّة) تُجلِّي هذه الظاهرة في ميدان العلوم الشرعية على وجه الخصوص

وحين يقال: إن هذه المعارف علم، وتلك ليست بعلم، فليس هذا من قبيل التحكُّم الشخصي؛ بل وضَع العلماء لذلك معاييرَ محكَمةً تتابعوا عليها وقرَّروها بالمقال أو الحال، وذلك مثل: الموضوع المحدد، والغرض منه ووظيفته، والمنهج وغير ذلك[13]. وهذا ما أعنيه بـ«النظرية العلميَّة»، أو «فقه العلوم» كما يسميه البعض

الثالث: تأسيس العلوم:

إنَّ التخصُّصات النظرية من أكثر المعارف التي يظهر فيها أَثَرُ التقعيد والضبط، وذلك مثل: أصول الفقه[14]، والنحو العربي، فحين ضَعفت المَلَكَةُ اللغوية، واختلطت الألسن، وكاد النظام اللساني يتلاشى؛ ابتدأ العلماء في التنظير، والرصد لمضامين العلوم العربية، بناءً على سَنن اللغة، ومبادئ التفكير كالسَّبْر والتقسيم، وهذا من أهم أشكال التقعيد. وأصدق شاهد لهذا التنظير المُبكِّر ما ورد عن أبي الأسود الدؤلي رحمه الله (ت: ٦٩هـ) حين كَشف الغِطاء عن مضامين علم النحو، «فوضع باب الفاعل، والمفعول به، والمضاف، وحروف الرفع والنصب

(10) انظر: معيار العلم للغزالي (ص251) ط. سليمان دنيا، والشفا في المنطق لابن سينا (162/3).

(11) انظر مثلًا: "فلسفة العلم" لصلاح قنصوة، و"الإبستمولوجيا البديل: مراس العلم وفقهه" لأبي يعرب المرزوقي، و"رؤى إسلامية في فلسفة العلم والتنمية الحضارية" لأحمد فؤاد باشا، وفي الفصل الأخير من مقدمة ابن خلدون تنبيهاتٌ وإشاراتٌ مفيدة في الموضوع.

(12) انظر: "التفكير العلمي" لفؤاد زكريا، و"مفهوم المنهج العلمي" ليمنى الخولي.

(13) انظر: شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (167/1-169)، والبحر المحيط للزركشي (32/1)، وفلسفة العلم لصلاح قنصوة (ص42)، ومفهوم المنهج العلمي ليمنى الخولي (ص11 و65)، والمدخل إلى دراسة علم الكلام لحسن الشافعي (ص22 و123)، والكتب المنطقية السابقة أشارت لذلك أيضًا.

(14) انظر مثلًا: "نظرية التقعيد الأصولي" لأيمن عبد الحميد البدارين، و"تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية" لصلاح حميد عبد العيساوي، و"الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية" للطيب السنوسي أحمد، و"السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي" لسعيد بن متعب القحطاني.

والجـر والجـزم»[15] إلى غير ذلـك مـن المضـامين التـي حُكيـت عنـه في عـددٍ مـن الأخبـار. وبذلـك بـدأ التأسـيس النظـري لعلـم النحـو، حتـى اكتمـل تقعيـده لاحقًـا مـع إمـام النحـو سـيبويه عمـرو بـن عـثمان بـن قـنبر رحمـه اللـه (ت: ١٨٠هـ). وهكـذا تتابـع الأمـر في الفنـون كافـةً مـن التعـبير العفـوي إلى التقـنين والضبـط، ومـن شـواهد ذلـك مـا يحكيـه الغـزالي رحمـه اللـه (ت: ٥٠٥هـ) عـن الأوائـل حين قـال: «فـإن الصحابـة كانـوا لا يعتنـون بنخـل المسـائل وتهذيبهـا، وإنمـا اعتنـى بـه المتأخـرون، **وكان أعظـم شـغل الأوَّلين تقعيـد القواعـد**»[16]، ومـا ذكـره ابـن الـصلاح رحمـه اللـه (ت: ٦٤٣هـ) في وصـف كتابـه بقولـه: «هـذا الـذي بـاح بـأسراره الخفيَّـة، وكشـف عـن مشـكلاته الأبيَّـة، **وأحكـم معاقـده، وقَعَّـد قواعـده، وأنـار معالمـه**، وبيَّن أحكامـه، وفصَّـل أقسـامه، وأوضـح أصولـه»[17].

وبهـذا اسـتعمل الأوائـل مسـمَّى القواعد بالمعنى التأسـيسي الكلي المجـرَّد، وتناولـوه في مصنفاتهم بالتنصيـص تـارةً وبالمعنـى تـارات، فوضعـوا للعلـوم أصولهـا الموضوعيـة ومبادئهـا المنهجيـة، مثـل: علـم التوحيـد والعقيـدة، والعربيـة، والأحـكام وغيرهـا[18]. وبالنظـر إلى مضـامين عـددٍ مـن تلـك الكتـب الموسـومة بـ«القواعـد»، تجـد أنهـا ليسـت على نمـطٍ واحـدٍ في الصياغـة والتدقيـق الصناعـي المقـارب لمـواد الأنظمـة المقنَّنـة

وفي توصيـف واقـع العلـوم الإسلاميـة، يقـول حاجـي خليفـة رحمـه اللـه (ت: ١٠٦٧هـ): «واعلـم أن كتـب العلـوم كـثيرة، لاخـتلاف أغـراض المصنـفين في الوضـع والتأليـف، ولكـن تنحصر مـن جهـة المعنـى في قسـمَيْن

الأول: إمَّـا أخبـار مرسـلة، وهـي كتـب التواريـخ؛ وإمَّـا أوصـاف وأمثـال ونحوهـا، قيدهـا النظـم، وهـي دواويـن الشـعر

(15) طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (12/1)، وانظر: أخبار النحويين البصريين لأبي سعيد السيرافي (ص33)، ومدخل إلى تاريخ النحو العربي للدكتور علي أبو المكارم (ص19).

(16) المنخول (ص591).

(17) معرفة أنواع علوم الحديث ط. عتر (ص6).

(18) فمن ذلك مثلًا: "قواعد الإسلام" لأبي الوليد الباجي (ت: 471هـ)، و"التمهيد لقواعد التوحيد" لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي الحنفي (ت: 508هـ)، و"خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام" للإمام النووي (ت: 676هـ)، و"قواعد العقائد في الكلام" للإمام الغزالي (ت: 505هـ)، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام" للقاضي عياض (ت: 544هـ)، و"الرسالة العلوية في قواعد العربية" لنجم الدين الطوفي (ت: 716هـ). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (484/1)، (717/1)، (1358/2)، (1/ 878)، وكشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمور (ص361).

والثاني: قواعد علوم، وهي تنحصر من جهة المقدار في ثلاثة أصناف:

الأول: مختصرات، تُجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء، لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة

والثاني: مبسوطات، تقابل المختصر، وهذه يُنتفع بها للمطالعة.

والثالث: متوسطات، وهذه نفعها عام»[19].

وعليه يقال: **إن فكرة التقعيد شكل معرفيٌّ وإطار منهجيٌّ تقاسمته التخصُّصات العلمية كافة لتقريب مضامينها بأساليب متنوِّعة، وبطرقٍ اجتهادية للعلماء قد تتعدَّد لدرجة التباين،** وهذا التضامن المعرفي لصناعة القواعد مع التخصُّصات قد يكون أظهر وأَوْلَى من ادِّعاء أنها فنٌّ متفرد عن غيره له من الاستقلال ما لبقية العلوم!

وبتقرير هذا الأمر، يرد تساؤل آخر: هل يمكن أن يقال: إن القواعد علم إضافيٌّ ومركَّب؟ بمعنى أنها علم خاصٌّ لكل فنٍّ معرفيٍّ، مثل: قواعد التفسير، وقواعد النحو، وقواعد الفقه، وقواعد الحديث، وهكذا... فهي علم مستقلٌّ ومساند لتلك المعارف

الرابع: فنّ القواعد في العلوم:

لا يخفى على كل منتسبٍ للمعارف الشرعية أن أشهر علمٍ من العلوم ارتبطت به القواعد، هو الفقه الإسلامي، حتى شاع بين أهله وغيرهم من الباحثين ما يُسمَّى بعلم القواعد الفقهية، فهل يسوغ القول: إنها علم مستقلٌّ بذاته؟ أم يقال عنها: إنها أسلوب فقهيٌّ مغاير لسرد المسائل وتفريعها، فأشكال التصنيف متعدِّدة في كل فنٍّ؟

وهنا لا بدَّ من التنبيه على أنَّ تمايزها لا يعني عزلها عن السرديات الفقهية (كما قد يُتوهم)، وتحقيق القول في استقلالها بالعلميَّة كفيل بالإجابة عن حال بقيَّة الفنون **كقواعد التفسير، هل تُماثل المجال الفقهي وتُقاس عليه أم لا؟ وهل هي انعكاس تامٌّ لها؟ وهل تتابع العمل عليها واستقرَّ مثل الفقه الإسلامي؟**

وسأجتهد (أولًا) في مقاربة التجربة الفقهية عبر خارطة وصفية لتطوُّر التصنيف في القواعد

(19) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 38).

الفقهية دون استقصاء، ثم ألتفت (ثانيًا) بإضاءة يسيرة حول مجال التفسير، وفي الصياغات الفقهية سأكتفي ببعض ما ذكره عددٌ من الباحثين في تاريخ هذا الحقل العلمي[٢٠]، وَفْقَ الجدول التالي

ع	المؤلف والمذهب	اسم الكتاب	شكل التقعيد	الوصف العام
1	أبو الحسن الكرخي الحنفي (ت: ٣٤٠هـ)	الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية	ضبط المذهب بألفاظ كليَّة شارحة	رسالة مختصرة، تتسم بالسرد دون تصنيف، افتتح المؤلف فقراتها بـ«الأصل أن...» بمعناه الكلي الأشمل، فهي تتضمَّن المزج بين كافة ما اصطُلح عليه لاحقًا: الأصل، والقاعدة، والضابط دون تمييز بين ذلك ولهذا سميت عند بعض الباحثين: أصول الكرخي
2	محمد بن حارث الخُشَني المالكي (ت: نحو ٣٦٦هـ)	أصول الفتيا	ضبط المذهب بألفاظٍ كليَّة شارحة	يعده بعض الباحثين من بواكير كتب القواعد الأكثر نضجًا في زمنه، فهو مصنَّف عبر الأبواب الفقهية المعروفة، وقد نصَّ بقوله: «ولم أدع أصلًا يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل.. إلَّا أودعتها كتابي»، واقتصد فيه؛ ليسهل إدراك معناه والمؤلف يفتتح بعض الفقرات بـ«الأصل»، ثم يعرض لأقوال المذهب وخلافهم الفقهي وقال أيضًا في وصف كتابه: «أصل العلم، وباب الفقه، ومفتاح الفتيا، في قرب المأخذ، وسهولة مرقى، وتقريب معنى، وإيجاز لفظ»
3	أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)	تأسيس النظر	ضبط المذهب بألفاظٍ كليَّة شارحة	مقارب للكرخي في تعبيره بـ«الأصل» مع اختلافه عنه بشيءٍ من بسطِ المضمون والتفريع عليه، وامتاز عن غيره بتقسيم المادة على الخلاف بين الأئمَّة، مثل: الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، ثم بين أصحابه، وكذا بين الحنفية وغيرهم وهكذا. وقد ذكر هدفه، وهو معرفة محالّ التنازع، وترتيب الكلام والحجج؛ لتُحفظ، ويُقاس عليها

(20) مثل: "القواعد الفقهية" لعلي الندوي (وهو من أبرز الذين كان لهم دور فاعل في فلسفة القواعد وتطوُّرها)، و"القواعد الفقهية" للباحسين، و"نظرية التقعيد الفقهي" لمحمد الروكي، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية" لمحمد عثمان شبير.

4	أبو حامد محمد الجاجرمي الشافعي (ت: ٦١٣هـ)	القواعد في فروع الشافعية	.....	لم يصل إلينا، وقد ذكر العلماء انكباب الناس عليه بعد تأليفه.
5	العز بن عبد السلام الشافعي (ت: ٦٦٠هـ)	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	تأسيس المعارف	من كتب القواعد ذات الموضوع الواحد، كما قال: «الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها»، وقد نثر فيه القواعد حول هذا الموضوع وغيره
6	أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)	الفروق	ضبط المذهب بألفاظٍ كليَّة شارحة	وهو من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي، ولم يلتزم فيه بترتيبٍ خاصٍّ، وقد نصَّ على أنه في القواعد والفروق بينها، وقال: «جمعتُ فيه من القواعد خمس مئة وثماني وأربعين قاعدةً»، ويظهر من صنيع المؤلِّف أنه اكتفى بالمعنى الكليِّ للقواعد كما نصَّ، دون التزامه بالصياغة اللفظية الصارمة
7	ابن الوكيل الشافعي (ت:٧١٦هـ)	الأشباه والنظائر	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	لعله أوَّل كتاب في القواعد بهذا الاسم، فقد استقرأ كتب الفروع الفقهية، وقام بصياغة كلياتٍ متنوِّعة على قدر كبير من الإحكام رغم أنه مات ولم يحرِّرها، وافتتحها بـ«القاعدة»، ومزجه بأصول الفقه أيضًا، وهو لم يُرتِّب على نمطٍ خاصٍّ
8	ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)	القواعد النورانية الفقهية	ضبط (الفقه) بألفاظٍ كليَّة شارحة	ثمة خلاف هل المؤلف ترك الكتاب على هذه الهيئة والتسمية أم لا؟ وهو مرتَّب حسب الموضوعات الفقهية، وفيه شَبه بالفقه المقارن. وأيًّا كان حال المصنَّف، فهو يصدق عليه التقعيد الفقهي دون التقيُّد بالقوالب اللفظية، وليس ذلك بمستغربٍ عن المؤلِّف، كما ينص في تضاعيفه: «إذ الغَرض التنبيه على القواعد، وإلَّا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا»، وتارة يقول: «قواعد جامعة عظيمة المنفعة»، و«قواعد كلية تجمع أبوابًا». وكثيرًا ما يُعبِّر بالأصل، مثل: «فهذا أصل في الخبائث الجسمانية والروحانية»، وكذلك يطلق القاعدة على مسائل الباب الواحد دون استخدام الضابط، نحو قوله: «وبهذه القاعدة تنحل مسائل كثيرة من مسائل الأيمان»

9	أبو عبد الله المقَّري المالكي (ت: ٧٥٩هـ)	القواعـــد	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	احتـوى على أكثر مـن (١٢٠٠) قاعـدة، وقـد رتبهـا حسـب أبـواب الفقـه التقليديـة، وهي ليسـت على نسـقٍ واحدٍ في الصياغـة، فمنهـا مـا يفتقـر لـلشرح والمثال، وقد امتاز عـن سـابقيه بتحرير معنـى القاعـدة عـن الأصـل والضابـط، ونـصَّ على أن وظيفتها معرفـة «الأصـول القريبـة لأمهـات مسـائل الـخلاف»
10	أبو سعيد خليل العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)	المجموع المذْهَب في قواعد المذهب	ضبط المذهب بألفاظٍ كليَّة شارحة	مـن نفائـس كتـب القواعـد كما ذكـر الأئمَّـة، وقـد تضمَّـن جملـةً كـبيرةً مـن مسـائل أصـول الفقـه، وقـال في الهـدف منـه: «ذاكـرًا مـا يسَّر اللـه تعـالى الوصول إليـه مـن المسـائل المُخرجـة على قواعـد أصـول الفقـه، أو القواعـد الفقهيـة، أو مـن المسـائل المتشـابهة في المعنـى، والتي يرجـع الـخلاف فيهـا إلى أصـل واحـد». وفي كتابـه إضافـة مهمَّـة للقواعـد، وهـي قصـد الترتيـب، فبـدأ فيـه بمـا عُـرف بـ«القواعـد الخمـس الـكبرى» المتفـق عليهـا «التـي ترجـع جميـع مسـائل الفقـه إليهـا»، ثـم قـام بـ«سرد القواعـد الجزئيـة مبتدئًـا منهـا بالأصوليـة». وتأمَّـل في نصِّـه مفـردة «الجزئيـة» و«الأصوليـة»
11	عبد الوهاب السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ)	الأشباه والنظائر	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	مـن المؤلفـات التـي ذاع صيتهـا وعـمَّ أثرهـا، وفيـه عنايـة بـجمال الصياغـة ومتانـة التركيـب، وقـد قـال في ترتيبـه: «ليقـع الابتـداء بالقواعـد الخمـس»، ثـم أعقـب ذلـك بقواعـد عامَّـة لا تتقيَّـد بـباب، وأتبعهـا بخاصَّـة حسـب أبـواب الفقـه كالعبـادات والمعـاملات ونحوهـا، وتنـاول فيـه مفهـوم القاعـدة وتحديدهـا وتفريقهـا عـن الضابـط، وأشـار لتسـامح العـلماء في التعـبير بالأمريـن دون تمييـز، ونبَّـه إلى أن الفقهـاء يعـدون أحيانًـا التقسـيم مـن القواعـد، وهـو ليـس كذلـك. وهـذا في الجـزء الأول مـن المطبـوع، وأمـا الثـاني فهـو أشـبه بتتمَّـة وتكملـة

12	ابن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)	المنثور في القواعد	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	يُعَدُّ موسوعةً في هذا المجال؛ نظرًا لحجمه وطريقته غير المعهودة لعرض القواعد، فقد رتَّبه على الحروف الهجائية، يقول في بيان غرضه: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعدِّدة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها... وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطْلِعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتَنْظم عِقده المنثور»، ولم يشغل نفسه بتعريف القاعدة في المقدمة، فلعله اكتفى بما ذكره من مواصفاتها الكليَّة والضابطة
13	ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)	تقرير القواعد وتحرير الفوائد	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	من أحفل كتب الحنابلة في هذا المجال، وقد نثر فيه القواعد بعدَّة صيغٍ مختصرة ومطوَّلة، ولم ينص على ترتيبٍ معيَّن وإن بدأ بالمياه كعادة الفقه الحنبلي، يقول في مقدمته: «فهذه قواعد مهمَّة، وفوائد جمَّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر؛ إن اللبيب من عذر»
14	ابن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)	الأشباه والنظائر	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	وهو مرتَّب على أسهل الطرق لدى الفقهاء، وذلك من خلال الأبواب المعروفة، ونصَّ على أنه لم يُسبق لهذا الترتيب، ولعله لم يَرَ كتاب الخشني المالكي السابق، أو جعله ضمن الفقه الفروعي وقد افتتحه بأهمية القواعد، وهدفه من الكتاب كغيره من العلماء السابقين، وتجاهل فيه تعريف القاعدة، لكنه ذكر بعض الكتب في الموضوع، وانتقدها بقوله: «كلها غير مرتبة على شأن القواعد، وعلى ما يقع في تلك المقاصد»، وهذا يوحي بأنه يختار لها أن تُنظم على النسق الفقهي المألوف، وهو بذلك لم يُخرج كتاب العلائي من نقده رغم ترتيبه على نحوٍ ما

15	جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)	الأشباه والنظائر	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	من أكثر المؤلفات تداولًا، وأحسنها تنسيقًا، فقد جمع فيه بإيجاز معظمَ ما تفرَّق في غيره، واهتمَّ فيه بجودة الصياغة، وتأصيل القواعد وإثباتها قبل التفريع عليها، يقول عنه: «طالما جمعتُ من هذا النوع جموعًا، وتتبعت نظائر المسائل أصولًا وفروعًا، حتى أوعيت من ذلك مجموعًا جَمُوعًا، وأبديت فيه تأليفًا لطيفًا، لا مقطوعًا فضله ولا ممنوعًا، ورتبته على كتبٍ سبعة»، فمنها: الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس، والثاني: في قواعد كليَّة يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، والثالث: في القواعد المختلف فيها...إلخ
16	أحمد الونشريسي المالكي (ت: ٩١٤هـ)	إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	من جملة كتب القواعد الشهيرة، لم يرتبه على طريقة محدَّدة، واهتمَّ فيه بالصناعة اللفظية في القاعدة، وكثيرًا ما يعرضها بالصيغة الاستفهامية، ونصَّ على غرضه بقوله: «أجمع لك تلخيصًا مهذب الفصول، محكمَ المباني والأصول، يسهل عليك أمره، ويخِف على الأسماع والقلوب ذكره»
17	ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)	الأشباه والنظائر	ضبط المذهب بتراكيب مسبوكة جامعة	وهو من أشهر كتب القواعد الفقهية، وقد استفاد كثيرًا من السابقين في المذاهب، وذلك مثل السبكي خاصةً الذي حفَّزه لجمع كتابه في فنون الفقه كما عبَّر عن ذلك، فهو لم يختص بالقواعد الفقهية فحسب. يقول عنه: «وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض البيع الفاسد، ألفت كتابًا مختصرًا في الضوابط والاستثناءات منها، سميته بـ"الفوائد الزينية في فقه الحنفية" وصل إلى خمسمائة ضابطة، فأُلهمت أن أصنع كتابًا على النمط السابق مشتملًا على سبعة فنون. يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها». ومن ضمن أنواعه: معرفة القواعد التي تُرد إليها الأحكام، ثم الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها، ومعرفة الجمع والفرق...إلخ

وبهذه الإلماحة في التوصيف تمَّ العرض الانتقائي الذي كان الغرض منه التمثيل على أنماط القواعد لا الحصر الكلي للمصنفات، ويبدو أنَّ ممارسة العلماء للتقعيد تختلف في النظر حتى في الحقل الواحد، ولكنه تباين في صورة المعالجة وليس في عُمق الهدف العام، وهذا التنوُّع قد يؤثِّر عند مؤرخي المعرفة في فكرة العلْميَّة لـ«قواعد الفقه»، **وهذا الأمر يمكن مساءلته بإيجاز في النقاط التالية**

الأولى: محددات التقعيد في نظر الفقهاء:

لقد حرَّر المؤلفون في القواعد في مقدمات كتبهم ما يمكن أن يفيد في بناء رؤية شاملة لحال هذا النوع من التأليف واتساقه، وهنا سأعرض أمثلةً عدَّة متقدِّمة لمعرفة مدى وعيهم بالشكل الذي سلكوه ومفارقته للفقه وأصوله

المؤلف	المحددات	ملاحظات
الخُشَني المالكي (ت: نحو ٣٦٦هـ)	- **الأصل في البناء:** يقول: «جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك» - **الإحكام والضبط والسهولة:** «جَمْعًا مُحكمًا»، «وإلى ما يؤمن اضطرابه»، «ولا ذهبت إلى ما يدق استخراجه ويبعد استنباطه» - **الثمرة والفاعلية:** «لم أدع أصلًا يتفرع منه، ولا عقدة يُستنبط منها إلَّا أودعتها كتابي» - **الاطِّراد وعدم التناقض:** «قصدت إلى ما يطَّرد أصله، ولا يتناقض حكمه»	
القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)	- **أصل** في البناء. - **الكليَّة:** «قواعد كليَّة فقهية جليلة». - **مثمرة:** من «الفروع في الشريعة ما لا يحصى».	
العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)	- **الضبط والجمع** «لأبواب الفقه كلها». - **الكليَّة.** - **المقصديَّة.** - **الثمرة.** يقول: «معرفة القواعد الكليَّة، والمقاصد المرعيَّة، وما يتخرج من الفروع عليها»	

إنَّ الغرض من هذه الإشارات هو التأكيد على أنَّ أرباب التقعيد الفقهي كانوا على وعيٍ كاملٍ بأدوات صناعة هذا النوع المعرفي، سواء قلنا بعلميَّته أم لا. فالإمام الخُشني وضع معالمَ واضحةً تُحدِّد عمله الفقهي، وهو يرمي بذلك إلى تمايزه عن غيره، وهكذا كان ديدن أئمَّة هذا الشأن، يقول العلائي رحمه الله (ت: ٧٦١هـ): «استخرتُ الله تعالى، وسألته الهداية إلى الصواب، في جمع هذا الكتاب، المميز للقشر عن اللباب، في **هذا النوع البديع، والأسلوب الصنيع**»[٢١]. فهو نمط مباين للسرديات الفقهية الفرعية، ومغاير لمعايير أصول الفقه الكليَّة، وبذلك تتابع عليه العلماء، ورأوا أن فيه إضافةً مهمَّةً للفقه المذهبي خاصةً رغم ثراء التأليف في هذين العلمين: الفقه والأصول. يقول السبكي (ت:٧٧١هـ) «والذي أقول - والله أعلم - إن من أهم ما عُني به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه = القيام بالقواعد، وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد»[٢٢]، وقال أيضًا: «حقٌّ على طالب التحقيق ومَن يتشوَّق إلى المقام الأعلى في التصوُّر والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمَّ نهوض، ثم يؤكِّدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها، ولا ممنوع»[٢٣]. وما ذكره السبكي يؤكِّد استمرار المنهجية في هذا الأسلوب الفقهي، وذلك من تبيين مسالك الأنظار، ومدارك العلماء، وإحكام القواعد؛ لضبط الفروع والاجتهاد فيها. **وما دام أنه أسلوب خاصٌّ في التأليف، فما هي العلاقة بينه وبين ما يقاربه من علوم الفقه الأخرى كعلم الأصول؟**

الثانية: القواعد الفقهية والتخصُّصات اللصيقة:

مع تطوُّر التأليف بناءً على هذه الطريقة في التقعيد، يرد سؤال العلاقة بينها وبين المعارف المجاورة لها، وهل تناول العلماء ذلك؟ وكيف نظروا للأمر وعالجوه؟ وسأشير مجرَّد إشارة لعددٍ من أقوال الفقهاء وتطبيقاتهم، تاركًا التفصيل لمقامٍ آخر[٢٤].

إنَّ من عادة المؤلفات الأولى عدم التقيُّد بالحدود الفاصلة بين المعارف، فتأسيس العلوم وإبرازها للوجود ينمو تدريجيًّا من خلال أقرب الفنون إلى طبيعتها، وصلتها ببعضها في مرحلة

(21) المجموع المذْهب في قواعد المذهب (11/1).

(22) الأشباه والنظائر للسبكي (5/1).

(23) الأشباه والنظائر للسبكي (10/1).

(24) تمَّ تناول شيء من ذلك في كتيب: "سؤال التداخل المعرفي"، محمد بن حسين الأنصاري، مركز تكوين.

الـولادة تتمتَّـع بكـثيرٍ مـن التوافـق والتداخـل في تكويـن أطوارهـا، ومـن هنـا كانـت رسـالة الكرخـي محـلَّ تجـاذبٍ بين مؤرخـي العلـوم الإسلاميـة، بسـبب اسـمها الـذي اشـتهرت بـه: أصـول الكرخـي، وإن كان مضمونها أيضًا محتـمِلًا لإطلاق المتأخريـن بأنها أولُ تأليـف في القواعـد الفقهيـة. ووسْـمها بـ«الأصـول» لا يجعلها مـن أصـول الفقـه دون قواعـده بمعناهـا العـرفي؛ لأن القواعد الفقهية تأسـيس جامـع، لكنـه جزئي/مذهبـي؛ ولهـذا كان دخـول الاسـتثناء إليهـا أكثر، بـخلاف علـم الأصـول الـذي يتمتَّـع بالشـمولية المطلقـة خاصـةً في أدواتـه اللغويـة. ولكـون الإمـام الكرخـي افتتـح الأمـر، فقـد جـاءت محاولتـه مركَّبـة المضـامين كعـادة نقـص البدايـات بالنسـبة إلى الـرؤى اللاحقـة بعـد كمال العلـم

ومـن هنـا تسـتطيع الفهـم بعمـقٍ للمقاربـة الإجرائيـة التـي قدَّمهـا المقَّـري المالكي رحمـه اللـه (ت: ٧٥٩هـ) للقواعـد الفقهيـة، حين قـال: «ونعنـي بالقاعـدة: كل كُلِّي هـو أخـص مـن الأصـول وسـائر المعـاني العقليـة العامـة، وأعـم مـن العقـود وجملـة الضوابـط الفقهيـة الخاصـة»[٢٥]. فهو كان واعيًـا بالجـدل الدائـر، وحقيقـة غـرض التقعيـد؛ ولـذا عبَّر بالأمريـن: «كلي» و«أخـص»؛ لبيـان نطـاق العمـل لـكلٍّ مـن القاعـدة والأصـول في المجـال الفقهـي بحسـب رؤيتـه

ومـن أوائـل الذيـن قـرَّروا طبيعـة هـذه الصلـة الإمـام القـرافي رحمـه اللـه (ت: ٦٨٤هـ) حين جعـل كُلًّا مـن علـم أصـول الفقـه والقواعـد قسـمَيْن كُلـيَّين لأصـول الشريعـة، ونـصَّ على عـدم اسـتيعاب أصـول الفقـه لما يُسـمَّى بـ«القواعـد الفقهيـة»؛ إذ يقـول في مقدمـة كتابـه: «فـإن الشريعـة المعظمـة المحمديـة - زاد اللـه تعـالى منارهـا شرفًـا وعلـوًّا - اشـتملت على أصـولٍ وفـروع، **وأصولها قسـمان**

أحـدهما: المسـمَّى بأصـول الفقـه، وهـو في غالـب أمـره ليـس فيـه إلَّا قواعـد الأحـكام الناشـئة عـن الألفـاظ العربيـة خاصـة، ومـا يعـرض لتلـك الألفـاظ مـن النسـخ والترجيـح، ونحـو: الأمـر للوجـوب، والنهـي للتحريـم، والصيغـة الخاصـة للعمـوم ونحـو ذلـك، ومـا خـرج عـن هـذا النمـط إلَّا كـون القيـاس حجَّـة، وخبر الواحـد، وصفـات المجتهديـن

والقسـم الثـاني: قواعـد كليـة فقهيـة جليلـة، كـثيرة العـدد، عظيمـة المـدد، مشـتملة على أسرار الشرع وحكمـه، لـكل قاعـدة مـن الفـروع في الشريعـة مـا لا يُحصى، **ولم يُذكـر منهـا شيء في أصـول**

(25) قواعد الفقه (ص77).

الفقه»[٢٦]

وقد أكَّد أيضًا الإمام العلائي رحمه الله (ت: ٧٦١هـ) هذا العموم المطلق من جهة أخرى، وهي إشارته بأن أصول الفقه والقواعد كلاهما يُنتجان الفروع، يقول في سياق مقدمته وتوصيف عمله: «ذاكرًا من ذلك (القواعد) ما يسَّر الله تعالى الوصول إليه من المسائل المُخرجة على قواعد أصول الفقه، أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى، والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصلٍ واحد، أو يُنَظَّرُ إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة من الفقه، ومن المسائل النادرة التي شذَّت عن النظائر، واستثنيت من القواعد»[٢٧].

وبهذا يقال باطمئنان: إن أصول الفقه والقواعد الفقهية بينهما رحِم الفروع، يمتاز الأصول بالمعيارية السامية، وبناء المرجعية الشاملة (للدين واستيعاب الدنيا) مع توجيه العقل للاستفادة من أقصى إمكاناته في النظر الشرعي وملاءمته للواقع، ومَا القواعد الفقهية إلا قطرة من وَدقِه، ولكنها تحظى من الفروع بالقرب أكثر من الأصول؛ لأنها تُلامس حاجة الفقيه المذهبي في قوالب تصنيفية لـ«نَظْم الجزئيات»[٢٨]، وتُعينه على استحضار الأحكام المتكاثرة لأئمته وفقهه

وأما توظيفها في استخراج الفروع المذهبية، فيختلف بحسب الفقيه وأصل القاعدة؛ لأنها **لن تكون أقلَّ شأنًا من الفروع التي خرَّج عليها أئمَّة المذاهب مجمل الفقه المدوَّن**، ولعلَّ هذا ما جعل الإمام الزركشي رحمه الله (ت: ٧٩٤هـ) يقول في سياق حديثه عن أنواع الفقه وعلومه: «العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعًا، والقواعد التي ترد إليها أصولًا وفروعًا، وهذا أنفعها وأعمُّها وأكملها وأتمُّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، **وهي أصول الفقه على الحقيقة**». فكأن القواعد في هذا النقلِ لبُّ علم الأصول، وما ذلك إلَّا لأنها الثمرة الدانية التي يسعى الفقيه لقطفها دون علم الأصول، وهذا لا ضير فيه في الجملة؛ ولكنه ربما يُفسِّر كثيرًا من **العلاقة المضطربة لحاكميَّة أصول الفقه في عددٍ من الأوساط المذهبية**، وهو أمر لا يفيد روح التشريع الإسلامي، ولا تجدُّد الحياة واتساعها على المدى البعيد!

---

(26) الفروق للقرافي (62/1).

(27) المجموع المذْهب في قواعد المذهب (11/1).

(28) الأشباه والنظائر للسبكي (10/1).

الثالثة: علميَّة القواعد الفقهية:

ومن خلال ما سبق يظهر أن القول بعلمية القواعد له وجه من النظر، وسواء تمَّ الاتفاق على ذلك أم لا، فإنها - كما نصَّ العلائي وغيره - نمط بديع وأسلوبٌ أصيل، تجدر العناية به. ومن سمات العلمية التي قرَّرها أهل الشأن - كما أشرت آنفًا في صدر المقالة - ما يتسق مع هذا الرأي، فمن الأمور التي تؤيد ذلك التالي

• **الموضوع الخاص للقواعد:** وهذا ربما نحاول مقاربته بالتالي: جمع «المسائل المتشابهة في المعنى، والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصلٍ واحد»، وهو مقتبس من نصِّ العلائي، وفكرة رصد الفروع المتقاربة كالأشباه والنظائر - كما يُعبِّرون - يُعَدُّ إطارًا حاويًا لمدونة التقعيد الفقهي

• **ومِن أغراضهم الظاهرة لعلم القواعد الفقهية:** استيعاب الفقه، والتقريب له وضبط فروعه المذهبية، كما سبق

• **ترتيب المضامين:** وهو من أبرز الإشكالات التي يرى البعض أنها منافية للعلميَّة؛ بسبب الاختلاف في ذلك، وهذا لا يلزم منه نقض الاستقلال؛ لأن حجر الزاوية في القصد العام من التأطير للفقه المذهبي، ويبقى الترتيب وتنوُّعه محلَّ نظر مع أهمية توافقه. وثمة صيغة أنموذجية للقواعد شبه متداولة أكثر بين المعنيين، وهي تتقدَّم على القالب الفقهي خاصةً عند المتأخرين، ويمكن تسمية هذه الصيغة في الترتيب: بـ«**الأنموذج القاعدي**»، وهو الذي يبدأ بالقواعد الخمس الكبرى، ثم العامة، ثم الضوابط، وهكذا على اختلافٍ بينهما كما سبق في الجدول مع العلائي والسبكي والسيوطي. وهذا الترتيب يجعل القواعد أكثر استقلالًا، وفائدةً للفقه في لملمة أطرافه، وأسهل إدراكًا للذهن؛ ولذلك حافظ عليه عددٌ من العلماء (كما سبق)، وقاربها آخرون من المعاصرين، مثل: أحمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، وابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، والبورنو وغيرهم، فعدد من هؤلاء جعل القواعد الكبرى هي الأصل، واكتفى بها، ثم فرَّع منها قواعد أخرى جزئية، وأتبعها بالفروع

• **النَّظم والبناء التدريجي:** وهو من مظاهر العِلْميَّة، وفي الجدول الماضي ظهر شيء من ذلك في أصل فكرة التقعيد الفقهي/المذهبي، وهذا التراكم المعرفي المترابط لصناعة القواعد الفقهية بدأ مع الكرخي الحنفي كما سبق، ثم مع حنفيٍّ آخر معاصر له - وربما حصل التأثُّر بينهما - وهو أبو طاهر الدبَّاس رحمه الله (ت: ٣٤٠هـ) من أئمَّة الحنفية فيما وراء

النهر، فقد ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة رحمه الله إلى سبع عشرة قاعدةً، وكان يكرِّرها كل ليلة في مسجده بعد خروج الناس[٢٩]، وتناقلها عنه علماء الحنفية وغيرهم. ونُقل أنه لمَّا سمع القاضي حسين المروزي الشافعي رحمه الله (ت: ٤٦٢هـ) بقصة الدبَّاس، استنَّ به فردَّ جميع مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤هـ) إلى أربع قواعد/دعائم؛ الأولى: اليقين لا يُزال بالشك. الثانية: أن المشقة تجلب التيسير. الثالثة: الضرر يزال. الرابعة: تحكيم العادة والرجوع إليها. وضمَّ لها بعض العلماء قاعدةً خامسة وهي: الأمور بمقاصدها[٣٠]. وبذلك تتابعت عملية التقعيد البنائي بانتظام. **وهنا ملحظ غريب:** وهو أنَّ علماء الأحناف كانت لهم سابقةٌ في هذا الشأن، ولكن حصل انقطاع كبير فيما بعد! فما هو السبب؟ وهل لنهجهم في أصول الفقه دور في ذلك؟ (للتأمُّل)

• **المنهج القاعدي:** تحديده عمومًا من الإشكالات العلميَّة البارزة بين الباحثين، وهو له مستويات متعدِّدة، فجزء مما سبق من صوره كالترتيب والتراكمية، **ولكنْ جزؤه الأعمق في إبراز بنية القاعدة لدى الأوائل** من خلال تعليلاتهم، ثم التأصيل لها، وتحديد مصادرها لدينا كالأدلَّة وكتب الفقه وغير ذلك، **وكيف يتمُّ استخراجها؟** وذلك نحو انتزاعها من الأدلَّة، أو من مسلك السَّبْر والتقسيم للفروع، وقد ناقش كل ذلك عددٌ من الباحثين بنسبٍ متفاوتة[٣١].

ومن ثمَّ يقال عن التقعيد الفقهي: هل يمكن تجاوز النزاع في هذه القضيَّة: علميَّة القواعد الفقهية؟ فذلك ربما يكون بلا أثر جوهريٍّ؛ لأن الجميع متفق على أنَّ ما سبق هو نوع مستقلٌّ بالتأليف. فهو إن لم ينضبط بمبادئ العلميَّة، فلا شكَّ أنه ضمن ما يمكن تسميته بـ«مباحث الفقه»، أو «علوم الفقه» التي أشار لها غير واحدٍ من السابقين كابن السبكي، وذلك على غرار علوم الحديث، وعلوم القرآن. فالفقه له فنون كثيرة، مثل: الفروق، والأشباه والنظائر، والكليات، والنظريات، وتاريخ التشريع، وغير ذلك، بل ويحتاج لاستحداث المعارف دومًا؛ نظرًا لمعايشته الضرورية لواقع الناس، فهناك ما يُعرف اليوم: بـ«اجتماع علم الفقه» الذي يُسلِّط الضوء على مجالٍ مهمٍّ قد يغيب دوره عن المتخصِّصين. وكذلك «فلسفة الفقه»، وهو يتمحور حول هُويَّة الفقه بوصفه منتَجًا بشريًّا تراكميًّا، وتحليل بنيته (العقلية

(29) انظر: المجموع المذْهب في قواعد المذهب (1/34-35).

(30) انظر: المصدر السابق، والقواعد للحصني (1/203) (الحاشية) ط. الرشد.

(31) انظر: "القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير" لعلي الندوي، و"القواعد الفقهية" لعلي الندوي، و"القواعد الفقهية" للباحسين، و"نظرية التقعيد الفقهي" لمحمد الروكي.

والتاريخية) التي تؤثِّر في تكوينه[٣٢].

فإذا ما قلنا: إنَّ قواعد الفقه ضمن تلك المعارف الضرورية للفقه الإسلامي، وبذلك تتابع الجهد المذهبي وتنافس في تقنينها؛ فهل يقاس عليها قواعد التفسير؟

*****

الخامس: قواعد التفسير وحجم الصلة بالتقعيد الفقهي:

إن تحليل العلاقة بين العلمَيْن بحاجة لمساحة أوسع، ولكن في هذا الموطن سأكتفي ببعض الإشارات في الموضوع[٣٣]. فإذا قلنا: إن التقعيد الفقهي على شكلَيْن: عام وخاص، فهل التفسير كذلك؟ وما الميزان في العلاقة بينهما؟ ولمقاربة هذه القضية عمومًا، أشير لمسألتَيْن منهجيتَيْن في موضوع الدراسات البينية

المسألة الأولى: التداخل في الأُسس العامَّة:

إن المنهج المعرفي الكلي الذي يضع المبادئ للعلوم لا يُنسب لعلمٍ دون آخر، وهذا مثل: أدوات النظر والتفكير، كالاستقراء والاستنباط والتحليل وغيرها، والأمر نفسه في القوالب العلمية التي اشتهرت في التصنيف، كالتمتين والتقعيد والنَّظم ونحوها، فكل ذلك تتشاركه العلوم؛ ولهذا فإن اشتهار الفقه بالقواعد لا يجعلها حصريةً عليه دون غيره، بل إنَّ ذلك من أهم أنواع التفاعل المعرفي الإيجابي التي يحتاجها الواقع العلمي، ولكن مع مراعاة الحدود بين الفنون فيما يُكتب تنظيرًا للعلم، وليس في الممارسة العملية

المسألة الثانية: المحافظة على طبيعة العلم:

إن الهوية الذاتية للعلوم حِمًى لا يُمَسَّ؛ ولا ينبغي التسوُّر على سياجها لا سيما من أرباب التخصُّصات النائية عن ميدان العلوم الشرعية. فأي زِيٍّ يُراد بالتفسير أو غيره أن يرْتدِيَه لا بدَّ له أن يخضع لحال ذاك العلم؛ لأن ذلك أُولى استحقاقات العلمية، وهذا آكد ما يجب الاعتناء به عند تناول فكرة الدراسات البينية. فقواعد التفسير وإن كانت على سَنَن الفقه، إلَّا

(32) ومن الدراسات في ذلك: "فلسفة الفقه: دراسة تحليلية في الأسس النظرية للفقه الإسلامي" للدكتورة بتول فاروق، وهناك أبحاث غيرها في الموضوع.

(33) ستكون الإجابة عن عددٍ من الإشكالات في الموضوع في رسالة: "التداخل بين أصول التفسير وأصول الفقه - دراسة تأصيلية"، محمد بن حسين الأنصاري (ماجستير)، جامعة أم القرى.

أن ذلك لا يعني التخلي عن حقيقة التفسير، وهذا ما كان الإمام الكافيجي رحمه الله (ت: ٨٧٩هـ) مُدْرِكًا له في كتابه **"التيسير في قواعد علم التفسير"**، فقد حرَّر ابتداءً مفهوم التفسير، وأثبت علميَّته، وموضوعه[٣٤]، ثمَّ عرض مادته المعرفية، **وفي أثناء حديثه ذكر ضابطَيْن مهمَّيْن في المسائل المشتركة بين العلوم؛** الأول: كون المسألة مقيدة بذلك العلم، والآخر: اختلاف الحيثية في طرحها بين العلمين[٣٥]. وهذا تدقيق منهجيٌّ لطيف، يعزُّ التنبُّه له من الباحثين

ولِتعلم أهمية الكشف عن طبيعة العلم تأمَّل هذا الإشكال الذي يُعَدُّ من أبرز ما يرد على المساواة بين التفسير والفقه في التقعيد، وهو أن الفقه الإسلامي لديه أبواب ومسارات واسعة يختلف النظر التأصيلي فيها من واحدٍ لآخر، فمثلًا: العبادات مبنية على النقل المحض، بخلاف المعاملات بشتَّى أنواعها التي يجول فيها النظر، مع مركزية الإنسان وحاجته وتدبير حياته، وكل ذلك مؤثِّر في حقيقة الفقه. ولكن علم التفسير لكونه يتعامل مع نصٍّ متَّسِق كالكلمة الواحدة، يتعسَّر تطابقه في البحث مع غيره؛ فيختلف النظر فيه من جملة إلى أخرى، فهل يمكن - مع اعتبار هذا الفارق - أن يُمزج العلم بكل ما يشتهيه الباحث؟! لو كان ذلك كذلك لَما كان للعلم حُرمة، وما يجول في ذهن الباحث من المعارف ليس بالضرورة أن يكون مسطورًا على الورق كما هو شأن الأدوات وجملة علوم الآلة مع غيرها، وهذا من أعمق حالات التداخل المعرفي المستعصية عن الضبط[٣٦].

وهذا التصنيف للتشريع الفقهي هو الذي جعل المذاهب تُدقِّق في مفهوم القواعد والضوابط والتفريق بينهما، وهذا يتعيَّن إدراكه لفهم ظاهرة التقعيد. وأما نصُّ القرآن الكريم، فهو عارٍ عن ذلك التقسيم للكتب والأبواب، وقضية ترتيبه بالسُّور أو الأجزاء لا تنضبط عملية التقعيد وَفْقها؛ لتكرار مفردات التنزيل هنا أو هناك. فعلى أرباب الدراسات القرآنية البحث عن الترتيب الذي ينسجم مع ماهية الكتاب المُبين، ويتأثَّر به التأسيس النظري، فمثلًا: هل يكون القواعد التفسيرية العامة ثم الترجيحية؟ أم هو سردها في نسقٍ واحدٍ دون تصنيف؟ أم قواعد ظاهر اللفظ وقواعد المعنى؟ أو المحكم والمتشابه؟ أيًّا كان فلا بدَّ أن يتأسس التصنيف على روح النص القرآني، ويتمحور حول بُعْده اللفظي وبيان مراد الله

(34) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير للكافيجي (ص150، و157) ت. المطرودي.

(35) انظر: نفسه (ص218-219).

(36) انظر كتيب: "سؤال التداخل المعرفي - العلوم الإسلامية بين الاتصال والانفصال"، محمد بن حسين الأنصاري.

سبحانه وتعالى، دون الإغراق في مقتضيات المعنى والاستنباطات الواسعة؛ لأن ذلك يُفضي به للدخول في التخصُّصات الأخرى

ونظرًا لهذا التباين الجوهري بين العِلمين تضيق منافذ التواصل بينهما، ومن ثَمَّ لا يمكن أن تكون قواعد التفسير على مسطرة القواعد الفقهية/المذهبية في كل صورها. وتأثُّر أرباب التفسير بالفقهاء في الشكل الظاهري للقواعد ليس محلَّ إشكالٍ كما سبق

ولذلك لا بدَّ من التدقيق مليًّا في شأن القواعد العلمية بمفاهيمها كافةً، وكذلك مراعاة الفن، واستخدام هذا العالِم أو ذاك لها، والتفكير في لوازم معانيها، فالذي يقول: إنها مرجع وأصل في الفهم، يختلف عن الذي يرى أنها لا تفيد سوى جمع المتفرق

ومبادرات الباحثين لمحاكاة هذا العلم أو ذاك بحاجة لكثيرٍ من التمهُّل، والتنقيح في الشكل الذي يُراد اتباعه، هل يستقيم مع طبيعة العلم أم لا؟ وكذلك من المهم التقصِّي في البحث عن المحاولات المبكِّرة لاستخدام هذا النمط في المجال ذاته وفهمها والاستفادة منها، وليس من المقبول قيامُ أبحاث عِدَّة في القواعد التفسيرية دون النظر في الجهود السابقة؛ فتواصل العلم وإتمام البناء هو الذي يساهم في التطوير والضبط وقيام هذا العلم أو ذاك

السادس: الظهور الأول لقواعد التفسير:

إن المتقدِّمين ليس لديهم في التفسير ما لدى الفقهاء في هذا الشأن؛ ولهذا سأنظر في أهم كتابَيْن وصلا إلينا باسم "قواعد التفسير". **الأول:** للإمام الطوفي رحمه الله (ت: ٧١٦هـ)، وهو **"الإكسير في قواعد التفسير"**. **والثاني:** للإمام الكافيجي رحمه الله (ت: ٨٧٩هـ) باسم **"التيسير في قواعد علم التفسير"**. والمراد هنا إطلالة عَجْلَى على الكتابين في استجلاء حدودهما لمفردة «القواعد» المرقومة على الكتابين، وسوف أذكر عددًا من النصوص لهما في سياقاتٍ مختلفة؛ لكي نُقرِّب المفهوم، ونتحسَّس معالمه

أ- القواعد عند الطوفي:

لم يُعرِّف مفهومه بـ«قواعد التفسير»؛ ولذلك سأكتفي بأقواله وتعليقاتٍ موجزة عليها فيما يلي:

يقول في مقدمته: «فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق، لوضع

قانون يعوَّل عليه، ويصار في هذا الفنِّ إليه؛ فوضعت لذلك صدر هذا الكتاب، مردِفًا له بقواعد نافعة في علم الكتاب»[٣٧]. فهذا النص كاشف للأطروحة التي سيقدِّمها المؤلف، وهي رسم المنهج الصحيح لفهم نص التنزيل. واستخدامه لمفردة القانون يُجلِّي الغَرَض، وكأنه يرى أنَّ القانون أرفعُ في المعيارية من القواعد الإجرائية، وهذا تدقيق سائغ في الاستخدام المعرفي؛ لذلك بدأ به ثم أعقبه بالقواعد. ومع هذا، فكلاهما كليٌّ عنده في مجاله

ويُتابع الطوفي في بيان مراده، فيقول: «ولم أضع هذا القانون لمن يجمد عند الأقوال»، وهذا تنبيه لأسمى وظيفة للمنهج الفكري، وهي أنه يعلو ولا يُعلى عليه، ومتى تأخَّر في الرتبة كان ذلك نقضًا لسيادته، وبذلك يصرح المؤلف أيضًا بفائدة قانونه، وأَولى الناس بوعيه، فيقول: «واعلم أن التزام هذا القانون في التفسير يدفع عنك كثيرًا من خَبَط المفسرين بتباين أقوالهم، واختلاف آرائهم، وإنما يَنتفع بالتزام هذا القانون من كانت له يدٌ في معرفة المعقول، والمنقول، واللغة...»، ويقول: «إذا ثبت ذلك، وأن علماء الأمَّة سلفًا وخلفًا قالوا في التفسير باجتهادهم مما لم يثبت أخذه بخصوصه من الشارع، وجب وضع قانون يتوصل به إلى علم التفسير»[٣٨].

وتنبَّه أنه أشار للتمايز بين القاعدة والقانون في نصِّه الأول، لكنه مضطرب في بعضها، فمثلًا يقول: «فاستخرجوا بذلك (أصول الفقه) لأنفسهم أقوالًا في الفقه متعارضة، وآراء مختلفة متناقضة، فتسلمها أهل كل مذهبٍ عن إمامهم، فاجتهدوا فيها **باعتبارها قوانين ذلك الإمام، وقواعد مذهبه**، تارة بتقرير النصَّيْن، وحملِها على اختلاف حالين، وتارة بطرد القولين بالنقل والتخريج في المسألتين، حتى جعلوا له مذهبًا واحدًا، الفُتيا عليه لا تكاد تختلف»[٣٩]. ويقول عن النَّظْم الشعري: «وهو معرفة العروض والقوافي، وما يجوز فيها من زِحاف وغيره: رويّ، وردف، وما يمتنع؛ إذ قد ينبو الطبع عن معرفة بعض ذلك، فيحتاج إلى معرفته **بقانونه** الموضوع له»[٤٠].

ففي نصِّه الأول عطف القاعدة على القانون، وهو محتمل للترادف وتنويع العبارة، ومحتمل

(37) الإكسير (ص65).

(38) الإكسير للطوفي (ص77).

(39) نفسه (ص84).

(40) نفسه (ص134).

أيضًا للتفريق بأن القانون ألصقُ بالإمام فهو أعلى، والقاعدة أدنى فهي أوفق بالمذهب العام. وفي النص الآخر الذي يتحدَّث فيه عن الشعر استخدم القانون، مع أن الأنسب قد يكون التعبير بالمذهب. وقد تعرَّض المؤلف عمومًا لقيدٍ مهمٍّ فيما يستحق وصف القانون من عدمه، وهو التأبيد، فقال: «الشرع وضع **قانونًا كليًّا مؤبدًا**، فلو علق بالحكم، لكثر اختلافه واضطرابه، **وليس ذلك شأن القوانين**»[41]. وهذا إن استقام فحسن، وهو أقرب لكلامه الأول، وألصق بما يُطلق عليه: المبادئ الأولويَّة والمعايير الكليَّة التي تتفق عليها عقول البشر

ومن ثَمَّ فالقاعدة العلمية مقارِبة للقانون الكلي (وقد تكون أخصَّ منه)، وهي وسيلة لفهم الجزئيات، وميزان يدفع عنك أخطاء الآخرين، ولها أدوات تنبني عليها. ومضامين كتاب الطوفي متسقة مع هذا المعنى التأسيسي لقواعد التفسير التي لا تتسم بقِصر العبارات وسبكها اللفظي. والمؤلِّف وإن كان في زمن ترصيع الكلمات ونظمها في قواعد الفقه، لكنه آثر النمط السردي في التأصيل

وهذا الشرح العام لمحاولة فهم تعبير الإمام في مجال التفسير مقارِب لقوله في ميدان أصول الفقه حين عرَّف القاعدة بقوله: «والقواعد: جمع قاعدة وهي أساس البنيان، وفي اصطلاح العلماء حيث يقولون: قاعدة هذه المسألة، والقاعدة في هذا الباب كذا؛ هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلًا: حقوق العقد تتعلَّق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدةٍ من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعدِّدة»[42].

وفي ظني فإن هذا القدر من التوافق مما تشترك فيه العلوم (كما سبق)؛ لأن أُسس التقعيد العامة كالكليَّة، والاستيعاب والثمرة محل اهتمام وتداخل في كل التخصُّصات. وتأمَّل في قوله: «القضايا الكليَّة التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية»، فهو يَصدق في الجملة على قواعد التفسير، وقواعد الفقه، وقواعد الحديث، وهكذا. ولكن يظهر التمايز إمَّا في إضافة قيدٍ للتعريف يختصُّ بموضوع العلم، وإمَّا فيما يخضع لشكل العلم المدروس كالمناولة والتصنيف

(41) شرح مختصر الروضة (3/ 512).

(42) شرح مختصر الروضة (120/1).

ب- القواعد عند الكافيجي:

لعل نصوصه أصرحُ من الطوفي، وكذلك تأسيسه لعلم التفسير الذي يراد تقعيده[٤٣]، ومن أوضح ذلك قوله: «على أن هذه القاعدة في التحقيق من القضايا التي يكفيها التنبيه، حتى تكاد تلحق بالأوليَّات، نحو: الكل أعظم من الجزء، ونحو: الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه، وغير ذلك. **فإذا أراد الطالب أن يعرف أحكام الجزئيات من هذه القاعدة، يقول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]** محكم من القرآن، وكل محكم منه يدلُّ قطعًا على ما أُريد منه، فيعرف من هذه القاعدة أن هذا القول يدلُّ على ما أريد منه قطعًا»[٤٤]. ويقول: «شرط القاعدة أن **تكون كليَّة** مشتملة على **أحكامٍ ما تحت موضوعها**، لا أن تكون مفيدةً فائدة جديدة، ولا أن تكون كسبيَّة»[٤٥].

وهذه المحددات أشبه بتعريف مُميِّز متكامل للقاعدة، وتَنبَّه لاستخدام التمثيل في الشرح، فهو من أصدق ما يشرح المفاهيم. وقد ذكر المؤلف مثالًا للجزئيات التي تندرج ضمن القاعدة، وبيَّن كيفية ذلك، وهذا من أظهر سمات القاعدة، كما أكَّده في نصِّه الآخر حين ذكر قضية الكليَّة، **وكأنه يُنبِّه لوظيفة القاعدة بقوله: لا تُضيف جديدًا**، إلَّا أنها تضمُّ النظير إلى نظيره، وتجمع ذلك في مفرداتٍ عامَّة **(وتأمَّل هذا جيِّدا لتتذكَّره لاحقًا)**.

وكذلك للمؤلف نصوص أخرى تشير إلى عددٍ من خصائص القاعدة، ككونها مثمرةً ومفيدةً للعلم المضافة إليه؛ إذ يقول عن التفسير: «على أن معانيه لا تكاد تنحصر إلا بقواعد، وهي علم التفسير»[٤٦]. فهو يشير إلى أن مهمَّة القواعد **حصرُ المعاني المتكاثرة للتفسير**، وهذا ما يجعلها بلا معنًى إن لم تحو جزئياتٍ متعدِّدة، وفي عجز النص أشار لمنحًى آخر في تعريف علم التفسير، وهو الاتجاه لذات القواعد الخاصَّة به، فيقول في موطنٍ آخر: «ويطلق أيضًا (علم التفسير) على قواعد مخصوصة، كما تقول: فلان يعلم علم التفسير، تريد به قواعده»[٤٧]،

---

(43) تنبيه: وقد أشار أبو النصر أحمد بن محمد السمرقندي الحدَّادي لعلميَّة التفسير قبل الكافيجي، وذلك كما يشير له اسم كتابه: "المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى"، (ص51).

(44) التيسير (ص208-209).

(45) نفسه (ص220).

(46) التيسير (ص156).

(47) نفسه (ص151).

وهـذا شـائع لـدى العـلماء في تعريفـات العلـوم، وفيـه توكيـد ضمنـيٌّ على أنَّ قواعـد التفـسير لا بـدَّ أن ترتبـط بالتفـسير. ونصـوص الكافيجـي رحمـه اللـه وتطبيقاتـه عميقـة في تأسـيس هـذه الفكـرة ومصادرهـا وفلسـفتها في هـذا الميـدان، وتسـتحقُّ القـراءة والتحليـل مـع المقارنـة والنقـد بشـكل مسـتقل

وبهـذا يمكـن أن يُركَّـب مـن نصوصـه تعريـفٌ مقـارِب، مـع التنبيـه على توظيـف مفهومـه لعلـم التفـسير، فالقواعـد التفسيريـة هـي: القضايـا الكليَّـة التـي تضـمُّ المعـاني الجزئيَّـة لأحـوال كلام اللـه المجيـد مـن حيـث إنـه يـدلُّ على المـراد

فهـذه محاولـة لشرح مـا نثره في كتابـه، وهـي قابلـة للتطويـر، وهنـا يبـدو في الأفـق مسـألة جدليـة بين القاعـديين، **وهـي: هـل يُسـتدل بالقواعـد ويُحتـج بهـا أم لا؟** لم ينـص الكافيجـي على حـرف الإشـكال بظهـور، ولكـن عملـه يُـشير للمنـع، وهـذه المسـألة - في نظـري - يمكـن أن تُضبـط بتاريـخ التدويـن العلمـي، وتحديـد مفهـوم القاعـدة التـي يـراد الاحتجـاج بهـا سـواء في الفقـه أو التفـسير أو غيرهما، وتقييدهـا بالعالِـم دون التعميـم؛ لأنهـا لم تتحـرر حتـى في التقعيـد الفقهـي على وجـه كليٍّ، وتفصيـل القـول في هـذا لـه موطـن آخـر

******

خاتمـــــة: القواعد بين الطوفي والكافيجي:

وبعـد، فقـد يـرد سـؤال عريـض وهـو: هـل عمـل الطـوفي يختلـف عـن الكافيجـي أم لا؟ وتسـاؤل آخـر وهـو: مـا علاقـة كتابيـهما بعمـل المتأخرين؟

والجـواب على هذيـن السـؤالين بحاجـة لبحـثٍ أعمـق، وتدقيـقٍ أشـمل للكتـابين، وكذلـك مـا يخـص الدراسـات المعـاصرة، فـكل ذلـك يفتقـر لاسـتقراء وتتبُّـع، وهـو غير متيسِّر حاليًّـا، ولكـن أقـول بشـكل جـزئيٍّ بنـاءً على مـا تقـرَّر في مفـردة القواعـد: **إنَّ عمـل الكافيجـي ظهـر فيـه التدقيـق أكثر، والقـرب مـن علـم التفـسير؛ لأنـه دَعَـمَ تقريـره بالتنـظير والتطبيـق، فقـد أضـاف لنصوصـه عبـاراتٍ مسـبوكةً تُشـبه مـا اعتـاد عليـه المتأخـرون في القواعـد**، وذكـر تأصيلهـا وأمثلتهـا في التفسير، وهـذا لم يظهـر مـن عمـل الطـوفي، ولكـن هـل يجعلـه ذلـك مفارِقًـا للتقعيـد؟

بالتأكيـد ليـس الأمـر كذلـك، بـل هـو في نظـري كان عميقًـا أيضًـا في منحًـى آخـر، **يتمثَّـل في القسـم الأول والثـاني مـن كتابـه الـذي أسَّـس فيـه لقانـون التفـسير، وفي القسـم الثالـث قـدَّم لنـا أنموذجًـا واضحًـا في التكامـل بين العلـوم، وهـو مـا يُشـبه التقعيـد العـام لمعنـى التفـسير بتوظيـف علـم البلاغـة، وهـذا القسـم مؤطَّـر بالقسـمين الأوَّلين**، فالقـرآن الكريـم وإنْ كان نصًّـا عربيًّـا يُفهـم كما يُفهـم كلام العـرب، إلَّا أنَّ لـه خصوصيَّـةً يجـب اعتبارهـا في بيـان معنـاه، وهـذا مـا حـرَّره بوضـوحٍ في قانونـه

فالكافيجـي طـوَّر عمـل الطـوفي وإن لم يـره، ولعـل شـخصيته العلميـة وتفنُّنـه في المنطـق مـع تأخُّـر زمنـه سـاهم في ذلـك، ولعـل العلاقـة بين عمـل الاثـنين أقـربُ مـن علاقـة الكافيجـي بين فئـامٍ مـن المتأخريـن في الدراسـات القرآنيـة

وفي آخـر هـذه الورقـة، أسـجِّل انطباعـا عامًّـا عـن بعـض مصنفـات قواعـد التفـسير التـي مـررت بهـا عنـد المعاصريـن، وهـو أنهـم مـن جهـة تقريـب المفهـوم لقواعـد التفـسير ثمـة توافـق كـبير فـيما بينهـم في المحافظـة على أهـم خصائـص التقعيـد، ولكـن لديهـم تباين كـبير في التطبيـق، سـواء في تأصيـل القاعـدة، أو التمثيـل لهـا، أو صياغتهـا اللفظيـة. فهـم وإن كان لديهـم سـلف في انتـزاع القواعـد مـن كلام العـلماء، إلَّا أنَّ ذلـك ليـس مبررًا لهـم في عـدم التدقيـق والتأسـيس، وألَّا يصـدروا عـن تفـكير علمـيٍّ ظاهـر يراعـي هُويَّـة علـم التفـسير، ويـدرك مناطـق العلاقـة بينـه وبين غيره مـن التخصُّصـات كقواعـد الفقـه الإسلامـي

وما يخص كتب المتأخرين في قواعد التفسير، هو محلُّ البحث والتحليل في الدراسة التي سوف أعرض مباحثها في ورقةٍ أخرى إن شاء الله

شيء من النتائج:

- تنوُّع التقعيد العلمي وأغراضه.
- ممارسة التقعيد كان ظاهرةً في العلوم كافةً بشكلٍ أو آخر.
- ضرورة التدقيق في مفهوم القواعد لدى كل عالمٍ حتى في المجال الواحد.
- وجاهة القول بعِلمية القواعد الفقهية كغيرها من التخصُّصات المضافة للفنون كعلوم القرآن والسُّنة
- الوعي لدى عددٍ من العلماء بأغراض العلوم المتقاربة وحيثيات تمايزها.
- التشابه بين العلوم في التقعيد لا يعاب كله، وهو شكل من أشكال التكامل المعرفي وتطوير العلوم
- المحافظة على هوية العلوم وطبيعتها أهمُّ قانون في العلاقة بين العلوم.
- المماثلة بين التفسير والفقه في التقعيد خطأ في التصور والنظر.

وبعد، فهذا ما جاد به الفكر وأسعف به الزمان والحال، والحمد لله ربِّ العالمين من قبل ومن بعد

قائمة المراجع:

١. الإبستمولوجيا البديل مراس العلم وفقهه، أبو يعرب المرزوقي، الدار المتوسطية للنشر بتونس، ٢٠٠٧م

٢. أخبار النحويين البصريين، أبو سعيد السيرافي، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٩٦٦م

٣. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية بالرياض، ٢٠٠٣م

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور، دار السلام، ٢٠١١م

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ

٧. الأشباه والنظائر، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمد الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان، ١٤١٧هـ

٨. أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك بن أنس، أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني، تحقيق: د. محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب

٩. الإكسير في قواعد التفسير، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، تحقيق: إياد القيسي، شركة وعي الدولية بالقاهرة، ومكتبة أهل الأثر بالكويت، ٢٠١٩م

١٠. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،

تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ

١٢. تأسيس النظر، أبو زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، ومكتبة الكليات

١٣. تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، د. صلاح حميد عبد العيساوي، دار النوادر، ١٤٣٣هـ

١٤. التأليف المعاصر في قواعد التفسير - دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعديَّة، د. محمد صالح محمد سليمان، أ. خليل محمود اليماني، أ. محمود حمد السيد، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ

١٥. التداخل بين أصول التفسير وأصول الفقه: دراسة تأصيلية، محمد بن حسين الأنصاري (ماجستير) جامعة أم القرى.

١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ

١٧. التفكير العلمي، فؤاد زكريا، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٨. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان بمصر، ١٤١٩هـ

١٩. التيسير في قواعد علم التفسير، محمد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر المطرودي، دار القلم، ودار الرفاعي، ١٤١٠هـ

٢٠. رسالة في الأصول، أبو الحسن الكرخي، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، ومكتبة الكليات

٢١. رؤى إسلامية في فلسفة العلم والتنمية الحضارية، د. أحمد فؤاد باشا، شركة روابط للنشر وتقنية المعلومات بالقاهرة، ٢٠١٧م

٢٢. السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، د. سعيد بن متعب القحطاني، الجمعية

الفقهية السعودية، ١٤٣٧هـ

٢٣. سؤال التداخل المعرفي - العلوم الإسلامية بين الاتصال والانفصال، محمد بن حسين الأنصاري، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية - الخبر، ٢٠١٩م.

٢٤. شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ٢٠٠٧م.

٢٥. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار المعارف النعمانية، ١٩٨١م

٢٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ

٢٧. الشفا في المنطق، ابن سينا، مراجعة: د. إبراهيم مدكور، وتحقيق مجموعة، نشر وزارة المعارف العمومية بمصر، ١٣٧١هـ

٢٨. الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، د. هيثم الرومي، دار التدمرية بالرياض، ١٤٣٣هـ

٢٩. طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني بجدة

٣٠. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٣١. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٣٢. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م

٣٣. فصول في أصول التفسير، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ١٤١٣هـ

٣٤. فلسفة العلم، د. صلاح قنصوة، دار التنوير، ٢٠٠٨م.

٣٥. فلسفة الفقه دراسة تحليلية في الأسس النظرية للفقه الإسلامي، د. بتول فاروق،

العارف للمطبوعات ببيروت

٣٦. فهم القرآن ومعانيه، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: د. خالد رمضان، كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود بالرياض، ١٤٣٧هـ

٣٧. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم بدمشق ٢٠٠٠م

٣٨. قواعد التفسير جمعًا ودراسة، د. خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، ١٤٢١هـ

٣٩. قواعد الفقه، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقَّري، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان بالمغرب، ٢٠١٢م

٤٠. القواعد الفقهية - المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٨هـ

٤١. القواعد الفقهية - مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم، ١٤١٨هـ

٤٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس بالأردن، ٢٠٠٦م

٤٣. القواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، علق عليه: نشأت كمال المصري، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ

٤٤. القواعد والضوابط الجامعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ

٤٥. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط، مكتبة دار البيان الحديثية بالطائف، ١٤٢٢هـ

٤٦. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، علي أحمد الندوي، مطبعة المدني، ١٤١١هـ

٤٧. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي،

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ

٤٨. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٤٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المشهور بحاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م

٥٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت

٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ

٥٢. المجموع المذْهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، تحقيق: د. مجيد العبيدي، د. أحمد عباس، دار عمار، المكتبة المكية، ٢٠٠٤م

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة: عبد الفتاح السيد سليم، د. فيصل الحفيان، معهد المخطوطات العربية، القاهرة ٢٠٠٣ م

٥٤. المدخل إلى دراسة علم الكلام، د. حسن الشافعي، مكتبة وهبة بمصر.

٥٥. المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، أبو النصر أحمد بن محمد السمرقندي الحدَّادي، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، ودار العلوم

٥٦. مدخل إلى تاريخ النحو العربي، د. علي أبو المكارم، دار غريب للطباعة والنشر بالقاهرة.

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دراسة وتحقيق: وسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية

٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ

٥٩. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق:

نـور الديـن عتر، دار الفكـر، ١٤٠٦هـ

٦٠. معيـار العلـم في فـن المنطـق، أبـو حامـد محمـد بـن محمـد الغـزالي الطـوسي، تحقيـق: الدكتـور سـليمان دنيـا، دار المعـارف، مصر، ١٩٦١م

٦١. مفهوم المنهج العلمي، د. يمنى الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥م.

٦٢. مقاييـس اللغـة، أحمـد بـن فـارس بـن زكريـاء القزوينـي الـرازي، تحقيـق: عبـد الـسلام محمـد هـارون، دار الفكـر، ١٩٧٩م.

٦٣. مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ٢٠١٤م.

٦٤. المنثـور في القواعـد الفقهيـة، أبـو عبـد اللـه محمـد ابـن بهـادر الـزركشي، وزارة الأوقـاف الكويتيـة، ١٤٠٥هـ

٦٥. المنجـد في اللغـة، علي بـن الحسـن الأزدي الملقـب بـ «كـراع النمـل»، تحقيـق: أحمـد مختـار عمـر، وضاحـي عبـد الباقـي، عـالم الكتـب، القاهـرة، الطبعـة الثانيـة، ١٩٨٨م

٦٦. المنخـول مـن تعليقـات الأصـول، أبـو حامـد محمـد بـن محمـد الغـزالي، حققـه: الدكتـور محمـد حسـن هيتـو، دار الفكـر المعـاصر، ١٩٩٨م

٦٧. الموافقـات، إبراهيـم بـن مـوسى اللخمـي الغرناطـي الشـهير بالشـاطبي، تحقيـق: مشـهور بـن حسـن آل سـلمان، دار ابـن عفـان، الطبعـة الأولى، ١٤١٧هـ

٦٨. نظريـة التقعيـد الأصـولي، د. أيمـن عبـد الحميـد البداريـن، دار ابـن حـزم، ودار الـرازي ٢٠٠٥م

٦٩. نظريـة التقعيـد الفقهـي وأثرهـا في اخـتلاف الفقهـاء، د. محمـد الـروكي، دار الصفـاء، دار ابـن حزم، ٢٠٠٠م

٧٠. الوجيـز في إيضـاح قواعـد الفقـه الكليـة، د. محمـد صدقـي البورنـو، دار الرسـالة العالميـة، ١٤٢٢هـ

مركز نهوض للدراسات والبحوث مركز بحثي يُعنى بقضايا الفكر والواقع، ويرفد الساحة الثقافية العربيّة بمعالجات بحثيّة رصينة لتجديد النظر التاريخي والسياسي والاجتماعي والديني، بما يخدم قضيّة «النهوض» المنشود.

يسعى المركز إلى توسيع فضاء الحوار الحرّ وتعميق النقاشات الفكريّة الجادّة، ملتزماً بأخلاق الاختلاف الإنساني وقيم البحث العلمي الرصين. ويجتهد في استشكال قضايا وأسئلة النهضة الحضارية والعمل على الإجابة عنها، مستثمراً في ذلك مستجدات المعارف العلمية والاجتماعيّة، على نحوٍ يصل بين مضامين الوحيّ وتصوّرات العلوم الإنسانية، ويكفل التفاعل الخلّاق بينهما.

المركز هو أحد المؤسسات التابعة لوقف نهوض لدراسات التنمية، وهو وقف عائلي (عائلة الزميع) تأسس في الكويت بتاريخ الخامس من يونيو من عام 1996م، ويسعى إلى المساهمة في تطوير الخطاب الفكري والثقافي والتنموي بدفعه إلى آفاق ومساحاتٍ جديدة.

مركز نهوض
للدراسات والبحوث

جميع الحقوق محفوظة 2024

All rights reserved © 2024